ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهى شرط فى كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضى الله تعالى عنه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة
او حكما والارادة احترز عن مجرد التلفظ باللسان و
حديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن
القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه
فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان كان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حق
لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واما حكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب

الى نصف

الى نصف النهار فى رمضان والنذر المعين والنفل والى
طلوع الفجر فى غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى على وجه
والامل وهو العاشر من آفات القلب اراة الحيوة للوقت
المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جميع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل
ليشتغل بجميع الدنيا وتكثيرها حوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوها فمنهم من يرى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبى
عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الخوارج الاصلية لا يعتبر فى الفتى وان كان الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)